...ون والفصول واصول الزوجة وبالوطء فصولها
ما الرضاع فيحرم به ما يحرم بالنسب والرضاع المحرم
هو ان يصل لبن امراة حين تحتمل الولادة في جوف الطفل
الحي ولو سعوطا او حقنة خمس مرات متفرقات سواء كان
اللبن صرفا او منعقدا او مخلوطا بمائع او غيره وان كان
مغلوبا على اصح القولين فلا يتعلق التحريم بلبن البهيمة
ولا بلبن الرجل ولا بلبن البهيمة الميتة ولا بلبن الصغيرة
التي سنها دون سن الحيض فان حلبت المراة في حيوتها
وارضع الطفل بعد موتها كان محرما على المذهب ولا
يؤثر الوصول الى جوف الميت ولا الى جوف الكبير الذي
سنه فوق الحولين ولابد من خمس رضعات خلافا لابي حنيفة
رحمة الله عليه فان الرضعة الواحدة تحرم عنده فان وقع
الشك في العدد او في الوقت فالتحريم والورع ان يعده
محرما واذا ارضعت المراة بلبنها طفلا صارت اما له وامهاتها
بالنسب والرضاع جدات له واباؤها بالنسب والرضاع اجداده

واولادها بالنسب والرضاع اخوته واخواته من
اولادها بالنسب والرضاع اولاد اخوته واخواته واخوتها
واخواتها بالنسب والرضاع اخواله وخالاته ولا تحرم بنت
اخوتها واخواتها فانهن بنات الاخوال والخالات
ولا تحرم المرضعة الا على المرتضع واولاده من النسب والرضاع
فانهم حوافده فاما ابوه واخوه فلهم نكاحها وهذا
القياس جار بعينه بين المرتضع والفحل فانه ابوه اذا كان
اللبن من ولد الفحل فان كان الولد من الزنا او منفيا
باللعان فلا ينتسب اللبن اليه وان كان الولد من وطء
الشبهة انتسب اليه الولد على الاصح فان كان الفحل
للمرتضع ابا فيكون ابوه جدا واخوه عما وابنه اخا وعلى
هذا القياس واما المصاهرة فيحرم بها بمجرد العقد
الصحيح من غير وطء امهات الزوجة من النسب والرضاع
وزوجة الابن والحفدة وزوجة الاب والجد واما بنت
الزوجة من النسب والرضاع فانها تحرم بالدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)